

جُزْءٌ فِيهِ: ضَعْفُ قِصَّةٍ:

اسْتِقْبَالِ النَّبِيِّ ﷺ بِ«طَلْعِ
الْبَدْرِ عَلَيْنَا» فِي الْمَدِينَةِ

تَخْرِيجُ:

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ بْنِ عَلِيٍّ الْغُرَيْرِيِّ الْأَشْجَرِيِّ

غُضَرَ اللَّهُ لَهُ،
وَلَشِيخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

جُزءٌ فيه؛
ضعفُ قصة:

استقبال النبي ﷺ بـ«طلع
البدر علينا» في المدينة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزْءٌ فِيهِ: ضَعْفُ قِصَّةِ:

اسْتِقْبَالِ النَّبِيِّ ﷺ بِ«طَلَعِ
الْبَدْرِ عَلَيْنَا» فِي الْمَدِينَةِ

تَخْرِيجُ:

لِلْإِمَامِ الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْغُرَيْرِيِّ الْأَثَرِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ

غُضَرَ اللَّهُ لَهُ،
وَلَشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَةُ



الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الْعِنَايَةَ بِتَحْقِيقِ وَقَائِعِ السَّيْرِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى مِيزَانِ التَّقْدِ الْحَدِيثِيِّ مِنْ أَجْلِ الْمَطَالِبِ الْعِلْمِيَّةِ، وَأَعْظَمُ مَا تَصَانُ بِهِ سِيرَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُمَيِّزُ بِهِ صَحِيحَ أَخْبَارِهَا مِنْ سَقِيمِهَا؛ إِذْ بِهِ تُجَرَّدُ الْحَقَائِقُ مِمَّا شَابَهَا، وَتَنَزَّهُ السَّيْرَةُ عَمَّا أُلْصِقَ بِهَا مِنَ الْأَسَاطِيرِ وَالْخُرَافَاتِ، وَالْمُنْكَرَاتِ، وَالْوَاهِيَاتِ الَّتِي لَا يَثْبُتُ بِهَا نَقْلٌ، وَلَا تَقُومُ عَلَيْهَا حُجَّةٌ.

* وَهَذَا الْمَسْلُكُ أَصْلٌ رَاسِخٌ، وَمَنْهَجٌ مُعْتَبَرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَائِمٌ عَلَى رَدِّ الْأَخْبَارِ إِلَى مَوَازِينِ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ، وَتَقْعِيدِ مُؤَصِّلٍ بِمَا يَشْهَدُ لَهُ الدَّلِيلُ الصَّحِيحُ، مَعَ تَمْحِصِ الرُّوَايَاتِ، وَلَا سِيَّمَا رَوَايَاتِ الْمَغَازِي وَالسَّيْرِ؛ خِدْمَةً لِلْسَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَصِيَانَةً لِجَنَابِهَا، وَحِفْظًا لِمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سِيرَتِهِ وَأَخْبَارِهِ.

* وَتَشْتَدُّ الْحَاجَةُ إِلَى هَذَا التَّحْقِيقِ، لَا سِيَّمَا فِي هَذَا الزَّمَانِ، لِمَا دَخَلَ عَلَى كُتُبِ السَّيْرِ مِنْ أَخْبَارٍ لَا تَثْبُتُ، وَلِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى قَبُولِهَا مِنْ مَفَاسِدَ عِلْمِيَّةٍ وَمَنْهَجِيَّةٍ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ نَفْعٍ عَظِيمٍ لِلْبَاحِثِينَ عَامَّةً، وَلِعَيْرِ الْمُتَخَصِّصِينَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ خَاصَّةً؛ إِذْ يُقَرَّبُ إِلَيْهِمُ الدَّلِيلُ الثَّابِتُ، وَيَعْرِضُهُ مُجَرَّدًا عَنِ الْعَوَاطِفِ الْمُتَأَجِّجَةِ، وَالْأَحْكَامِ الْعَجَلَةِ غَيْرِ

الْمُنْضَبِطَةِ، وَالْأَهْوَاءِ الزَّائِغَةِ الزَّائِفَةِ الَّتِي لَا تَسْتَدُ إِلَى بُرْهَانٍ صَحِيحٍ، فَتَسْتَبِينُ الْحُجَّةَ، وَتَتَّضِحُ الْمَحَجَّةُ.

* وَبِهِ يَكُونُ طَالِبُ الْعِلْمِ عَلَى بَصِيرَةٍ بِمَا صَحَّتْ نِسْبَتُهُ وَإِضَافَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سِيرَتِهِ وَأَخْبَارِهِ، وَعَلَى عِلْمٍ بِمَا لَمْ يَثْبُتْ مِنْهَا، مِمَّا تَسَوَّفُهُ بَعْضُ كُتُبِ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ دُونَ تَحْقِيقٍ وَلَا نَقْدٍ.

* وَمِنْ أُبْرَزِ وَقَائِعِ السَّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَأَعْظَمِ أَحْدَاثِهَا أَثَرًا، هِجْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَهِيَ وَاقِعَةٌ جَلِيلَةٌ، وَمِنْ أَشْهَرِ مَا ذُكِرَ فِي ذَلِكَ: مَا يَتَدَاوُلُ مِنْ قِصَّةِ اسْتِقْبَالِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ بِنَشِيدِ «طَلَعِ الْبَدْرِ عَلَيْنَا»، حَتَّى شَاعَ ذِكْرُهُ عَلَى الْأَلْسِنَةِ، وَتَلَقَّتهُ الْعَامَّةُ بِالْقَبُولِ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي دَلِيلِهِ، وَلَا تَأَمُّلٍ فِي ثُبُوتِهِ، وَلَا تَمْحِصٍ لِأَسَانِيدِهِ.

* وَنَظَرًا لِمَا يَجِبُ مِنْ صِيَانَةِ السَّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَحِفْظِهَا مِمَّا لَا يَثْبُتُ، وَالِاتِّزَامِ بِمَنْهَجِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي تَمْحِصِ الرِّوَايَاتِ، رَأَيْتُ إِخْرَاجَ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَبَيَانَ حَالِهَا مِنْ جِهَةِ الثُّبُوتِ، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى عَدَمِ صِحَّتِهَا، لِيَكُونَ طَالِبُ الْعِلْمِ عَلَى بَصِيرَةٍ بِمَا يَصِحُّ نِسْبَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا لَا يَصِحُّ، اتِّبَاعًا لِلْمَنْهَجِ الْعِلْمِيِّ، وَنُصْحًا لِلأُمَّةِ، وَخِدْمَةً لِللسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ، وَالْإِخْلَاصَ وَالْقَبُولَ، وَأَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، نَافِعًا لِعِبَادِهِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

كَتَبَهُ:

أَبُو الْحَسَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ قِصَّةِ:

اسْتِقْبَالِ النَّبِيِّ ﷺ بِ«طَلَعِ الْبَدْرِ عَلَيْنَا» فِي الْمَدِينَةِ



عَنِ ابْنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَدِينَةَ جَعَلَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ يَقْلُنَ:

طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا

مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعِ

وَجَبَ الشُّكْرُ عَلَيْنَا

مَا دَعَا اللَّهُ دَاعٍ

وَفِي رِوَايَةٍ: «جَعَلَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ وَالْوَلَدُ^(١) يَقْلُنَ».

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٢ ص ٥٠٦)، وَ (ج ٥ ص ٢٦٦)، وَالْخَلَعِيُّ

فِي «الْخَلَعِيَّاتِ» (ص ٤٥ ح ١١٩٤)، وَأَبُو سَعِيدٍ النَّسَابُورِيُّ فِي «شَرَفِ الْمُصْطَفَى»

(ج ٧ ص ٢٦١ - فَتْحُ الْبَارِي)، وَالسُّبْكِيُّ فِي «الْحَلَقِيَّاتِ» (ج ٨ ص ١٢٩ - فَتْحُ الْبَارِي)،

(١) الْوَلَدُ: جَمِيعُ وَلِيدَةٍ، وَقَدْ تُطْلَقُ الْوَلِيدَةُ عَلَى الْجَارِيَةِ وَالْأَمَةِ، وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً.

وَأَنْظَرِ: «النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٥ ص ٢٢٥).

وَالْمُقَرَّرُ فِي «الشَّمَائِلِ» (ج ١ ص ١٨٥ - الْمَوَاهِبُ اللَّدْنِيَّةُ بِالْمِنْحِ الْمُحَمَّدِيَّةِ) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَائِشَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُعْضَلٌ، مِنْ أَجْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَائِشَةَ التَّيْمِيَّ، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الْعَاشِرَةِ؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥١١).

قُلْتُ: فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ، فَالسَّنَدُ مُعْضَلٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْإِحْيَاءِ» (ص ٧٤٩): (أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مُعْضَلًا، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ لِلدَّفِّ وَالْأَلْحَانِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْفُنَيْيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَذَكُّرَةِ الْمَوْضُوعَاتِ» (ص ١٩٦): (لِلْبَيْهَقِيِّ مُعْضَلًا دُونَ ذِكْرِ الدَّفِّ وَالْأَلْحَانِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٧ ص ٢٦١): (وَرَوَيْنَاهُ فِي «فَوَائِدِ الْخَلَعِيِّ» مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَائِشَةَ مُنْقَطِعًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ١٢٩): (وَقَدْ رَوَيْنَا بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ فِي «الْحَلَبِيَّاتِ» قَوْلَ النُّسُوءِ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّيَاضِ النَّصْرَةِ فِي مَنَاقِبِ الْعَشْرَةِ» (ج ١ ص ١٢٢): (خَرَجَهُ الْحُلَوَانِيُّ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ). اهـ.

قُلْتُ: كَذَا قَالَ؛ وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَتَعَقَّبَهُ الْفَقِيهُ الزُّرْقَانِيُّ الْمَالِكِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْمَوَاهِبِ اللَّدْنِيَّةِ بِالْمِنْحِ الْمُحَمَّدِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٦٦): (فَالشَّيْخَانِ لَمْ يُخْرِجَا لِابْنِ عَائِشَةَ، فَلَا يَكُونُ عَلَى شَرْطِهِمَا وَلَوْ صَحَّ الْإِسْنَادُ عَلَيْهِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «السَّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» (ج ٢ ص ٦٣): (وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مُعْضَلٌ سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ ثَلَاثَةُ رَوَاةٍ أَوْ أَكْثَرُ، فَإِنَّ ابْنَ عَائِشَةَ هَذَا مِنْ شُيُوخِ أَحْمَدَ، وَقَدْ أَرْسَلَهُ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «السَّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» (ج ٢ ص ٦٣): (تَنْبِيْهُ: أُوْرِدَ الْغَزَالِيُّ^(١) هَذِهِ الْقِصَّةَ بَزِيَادَةٍ: «بِاللُّدْفِّ وَالْأَلْحَانِ»، وَلَا أَصْلَ لَهَا؛ كَمَا أَشَارَ لِذَلِكَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ بِقَوْلِهِ: «وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ لِلدُّفِّ وَالْأَلْحَانِ»، وَقَدْ اغْتَرَّ بِهِذِهِ الزِّيَادَةُ بَعْضُهُمْ فَأُوْرِدَ الْقِصَّةَ بِهَا، مُسْتَدِلًّا عَلَى جَوَازِ الْأَنَاشِيدِ النَّبَوِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ الْيَوْمَ! فَيُقَالُ لَهُ: أَثَبَّتِ الْعَرْشَ ثُمَّ انْقَشَ! عَلَى أَنَّهُ لَوْ صَحَّتِ الْقِصَّةُ لَمَا كَانَ فِيهَا حُجَّةٌ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ كَمَا سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ لِهَذَا عِنْدَ الْحَدِيثِ (٥٧٩) فَأَغْنَى عَنِ الْإِعَادَةِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «زَادَ الْمَعَادَ» (ج ٣ ص ٤٨٢): (وَبَعْضُ الرُّوَاةِ يَهْمُ فِي هَذَا وَيَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ مَقْدَمِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ مَكَّةَ، وَهُوَ وَهُمْ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعِ إِنَّمَا هِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّامِ لَا يَرَاهَا الْقَادِمُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا يَمُرُّ بِهَا إِلَّا إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى الشَّامِ). اهـ.

(١) انظر: «إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ» لِلْغَزَالِيِّ (ج ٢ ص ٢٧٧).

قُلْتُ: فَبَطَلَ احْتِجَاجُ الْغَزَالِيِّ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى إِبَاحَةِ الْغَنَاءِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٥ ص ٢٦٦): (وَهَذَا يَذْكُرُهُ عُلَمَاؤُنَا عِنْدَ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ عِنْدَهُ لَا أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ عِنْدَ مَقْدَمِهِ مِنْ تَبُوكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ). اهـ.

وَسُئِلَ الْعَلَّامَةُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ حَفِظَهُ اللهُ: هَلْ صَحِيحٌ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَدْ اسْتَقْبَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِنَشِيدٍ «طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا»؛ حَيْثُ يُوجَدُ مَنْ يَسْتَدِلُّ بِذَلِكَ عَلَى هَذِهِ الْأَنَاشِيدِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (مَا ثَبَّتَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ، وَفِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا أَصْلَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: «طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعِ»، ثَنِيَّاتُ الْوَدَاعِ لَيْسَتْ عَلَى طَرِيقِ مَكَّةَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ جَاءَ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ طَرِيقِ الْجَنُوبِ، مَا جَاءَ مِنْ طَرِيقِ الشَّمَالِ حَتَّى يَمُرَّ عَلَى ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعِ، ثَنِيَّاتُ الْوَدَاعِ شَمَالُ الْمَدِينَةِ؛ فَلَا يَنْطَبِقُ هَذَا).^(١) اهـ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمَرَاغِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَحْقِيقِ النُّصَرَةِ بِتَلْخِصِ مَعَالِمِ دَارِ الْهِجْرَةِ (ص ٦٠): (قَالَ أَنَسٌ: صَعِدْتُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ عَلَى الْأَجَاجِيرِ - يَعْنِي عِنْدَ قُدُومِهِ - يَقْلَنُ: طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا مِنْ ثَنِيَّاتِ الْوَدَاعِ، وَجَبَ الشُّكْرُ عَلَيْنَا مَا دَعَا لِلَّهِ دَاعٍ، وَالْغُلَمَانُ وَالْوَلَدَاءُ يَقُولُونَ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَحًا بِهِ). اهـ.

قُلْتُ: وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مُسْنَدًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قُلْتُ: وَالنَّشِيدُ يُنْقَلُ بِالْفَافِ تَزِيدٌ وَتَنْقُصٌ، وَتُرْوَى بِلَا أَسَانِيدَ يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا؛ فَانْتَبَهَ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَبْيَاتُ؛ أَعْنِي: طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا، مُخَالَفَةً لِمَا ثَبَّتَ بِالْأَسَانِيدِ

الصَّحِيحَةِ.

(١) مِنْ أَسْئَلَةٍ شَرَحَ فَضِيلَتُهُ عَلَى كِتَابٍ: «أَخْصَرَ الْمُخْتَصَرَاتِ» لِابْنِ بَلْبَانَ، الشَّرْحُ الصَّوْتِيُّ.

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَا يُقْرِئَانِ النَّاسَ، فَقَدِمَ بِلَالٌ وَسَعْدٌ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى جَعَلَ الْإِمَاءُ يَقْلُنَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا قَدِمَ حَتَّى قَرَأْتُ: سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فِي سُورٍ مِنَ الْمُفْصَلِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٦٦ ح ٣٩٢٥).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يَعْرِفُ، وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَابٌّ لَا يَعْرِفُ، قَالَ: فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فَيَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ، قَالَ: فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ، فَالْتَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا فَارِسٌ قَدْ لَحِقَ بِنَا، فَالْتَمَتَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اضْرَعْهُ». فَضَرَعَهُ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَامَتْ تُحَمِّمُهُمْ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مُرْنِي بِمَا شِئْتَ، قَالَ: «فَقِفْ مَكَانَكَ، لَا تَتْرُكَنَّ أَحَدًا يَلْحَقُ بِنَا». قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ آخِرَ النَّهَارِ مَسْلَحَةً لَهُ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَانِبَ الْحَرَّةِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَبَجَاءُوا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِمَا، وَقَالُوا: ارْكَبَا آمِنَيْنِ مُطَاعَيْنِ. فَارْكَبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَحَفُوا دُونَهُمَا بِالسَّلَاحِ، فَقِيلَ فِي الْمَدِينَةِ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَاشْرَفُوا يَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٦٢ ح ٣٩١١).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه: «قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلًا، فَتَنَازَعُوا أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَنْزِلْ عَلَيَّ بَنِي النَّجَّارِ، أَخْوَالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَكْرَمُهُمْ بِذَلِكَ» فَصَعَدَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَوْقَ الْبُيُوتِ، وَتَفَرَّقَ الْغُلَمَانُ وَالْخَدَمُ فِي الطَّرِيقِ، يُنَادُونَ: يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣١٠).

قُلْتُ: فَهَذِهِ هِيَ الْأَلْفَاظُ الصَّحِيحَةُ فِي اسْتِقْبَالِ النَّبِيِّ ﷺ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وَزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١) الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ قِصَّةٍ: اسْتِقْبَالُ النَّبِيِّ ﷺ بِ«طَلَعِ الْبَدْرِ عَلَيْنَا» فِي الْمَدِينَةِ.....	٧

